

كتاب الأم

قسم الغنيمة والفيء .

قال الشافعي C تعالى : وما أخذ من مشرك بوجه من الوجوه غير ضيافة من مر بهم من المسلمين فهو على وجهين لا يخرج منهما كلاهما مبين في كتاب A تعالى وعلى لسان رسول A وفي فعله فأحدهما : الغنيمة قال A D في سورة الأنفال : { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن خمس } الآية والوجه الثاني : الفيء وهو مقسوم في كتاب A عز ذكره في سورة الحشر قال A تبارك وتعالى : { وما أفاء A على رسوله منهم } إلى قوله : { رؤوف رحيم } فهذان المالان اللذان خولهما A تعالى من جعلهما له من أهل دينه وهذه أموال يقوم بها الولاية لا يسعهم تركها وعلى أهل الذمة ضيافة وهذا صلح صولحوا عليه غير مؤقت فهو لمن مر بهم من المسلمين خاص دون العام من المسلمين خارج من المالكين وعلى الإمام إن امتنع من صلح على الضيافة من الضيافة أن يلزمه إياها